ولله الحمد فيصير بذلك اى بما ذكر من التقليد والسوق مع النية على الصواب كما صرح به الصحاح. محرما
اى ولو لم يلب لقيامهما مقام التلبية لكن الافضل ان يقدم التلبية على التقليد اى اذا جمع بينهما لئلا
يصير محرما بالتقليد اى اولا لان السنة ان يكون الشروع بالتلبية يعني فلو عكس القضية فاته الفضيلة
ولا يقوم الاشعار وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة او طعنها حتى يظهر الدم منها مقام التلبية اى
ولو توجه معها ناويا بل هو مكروه عنده خوف السراية اى في قولهم جميعا فان اباحنيفة رح قال اكرهه
مطلقا وهما قالا لا باس به لكنه يكره عنده خوف السراية والا اى بان لا يكون خوف السراية فحسن اى عندهما
في الابل اى دون البقر والغنم وكذا الحكم في جلال البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها
والابل تقلد وتجلل بتشديد اللام المفتوحة فيهما وتشعر من الاشعار والبقر لا تشعر اى بل تقلد وتجلل
لكن يستحب التجليل والتقليد احب منه والجمع بينهما افضل والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك اى مما ذكر
من الاشياء الثلثة ولو اشترك سبعة او اقل في بدنة اى ابل او بقرة فقلدها احدهم بامرهم اى بامر بقيتهم
صاروا اى كلهم محرمين ان ساروا معها وبغير امرهم صار هو اى وحده محرما اى لا بقيتهم ولو
بعث بالهدى اى ارسله مع شخص او سيبه وقدمه ثم توجه اى بعد ذلك فان كان اى الهدى المبعوث
هدى قران او متعة اى هدى تمتع في اشهر الحج وسياتي بيانه صار اى صاحب الهدى المذكور محرما ناويا
اى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار وبين معموله وهو محرما بالتوجه اى الى
الكعبة حال سيره وان لم يكن هما اى القران والمتعة او هما في غير اشهره لا يصير محرما حتى يلحقها
ويسوقها والحاصل ان لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وقد تقدمت ومنها
سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها الا في بدنة المتعة والقران
فلو قلد هديه ولم يسق او ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور في المذهب واما اذا قلد البدنة
وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة لغير المتعة و
القران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق
واما السوق بعد اللحوق فمختلف فيه ففي الجامع الصغير لم يشترطه وشرط في الاصل فقال يسوقه ويتوجه

معه

٢١

معه قال فخر الاسلام رح ذلك امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي رح
في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا
توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك
وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك واما ولو في اشهر الحج فمراده
انه يصير محرما في هدي المتعة بالتقليد والتوجه لحصولهما في اشهر الحج واما اذا حصلا في غيرها فلا يصير
محرما ما لم يدركها ويسير معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم واما بدنة التطوع والنذر والجزاء
فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان في اشهر الحج ام لا ما لم يدركها ويسقها

فصل في ابهام النية واطلاقها

ومن نوى الاحرام اى نفسه وكذا اذا نوى النسك من غير تعيين حجة او عمرة اى وارادة
جمع بينهما فكما حقه ان يقول او قران كما في الكبير صح اى احرامه اجماعا فيترتب عليه المحظورات ولزمه
اى المضي في احد النسكين وله ان يجعله اى يعين احرامه المبهم لايهما شاء. اى من احد النسكين قبل ان يشرع
في اعمال احدهما اى من اركانهما فان لم يعين حتى طاف اى للعمرة او مطلقا ولو شوطا كان اى صار احرامه للعمرة
اى منقلبا ومصروفا او وقف بعرفة اى قبل الطواف فللحجة اى فصار احرامه متعينا للحجة وان لم ينو
اى ولو لم يقصد الحج في وقوفه فانه ينصرف اليها شرعا وكذا اذا لم ينو في طوافه فرض العمرة فانه ينقلب اليه
ولو احصر قبل الافعال اى افعال الحج او العمرة من اركانهما وتحلل بدم او فاته الوقوف اى بفوت وقته
او جامع اى قبل الوقوف فافسده تعين اى احرامه المبهم للعمرة في الصور الثلاث ففي الاولى يجب عليه قضاؤها
لا قضاء حجة وفي الثانية يفعل افعال العمرة ويتحلل ولا حج عليه من قابل وفي الثالثة يجب عليه المضي في عمرة
وقضاؤها ولو احرم مبهما اى اولا ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة اى فالاحرام الاول المبهم تعين لها
او بعمرة اى بان احرم مبهما ثم احرم بها فالاول للحجة اى تعين لها وان لم ينو بالثاني شيئا اى معينا
في الصورتين فهو قارن اما اذا خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم ينو شيئا فهو في قول ابي يوسف ومحمد انه حج
بناء على جواز العبادة بنية سابقة ولو احرم بما احرم به غيره اى ولم يعلم بما احرم به غيره فهو مبهم
اى فاحرامه او حكمه كالمبهم فيلزمه حجة او عمرة اى على ما سبق وان فاته اى حج فوقوفه تعين العمرة وكذا لو احصر

Copyright © King Saud University